وبين ان ياخذ القيمة ثم اذا استوفى القصاص سقط حقه فى الزيادة
وقال الشافعى يضمنه القصاص لانه قدر على استيفاء البعض ٢
فيستوفى ما قدر عليه وما تعذر استيفاؤه يضمنه ولنا ان الباقى
وصف فلا يضمن بانفراده فصار كما لو تخوز بالرد وكما لو تجدد
ثم الشجوج يتخير فى جانبى رأس الشاج اذا اختار القود يبدأ
من اى الجانبين شاء وكذا اذا كانت الشجة فى طول الرأس وهى تأخذ
من جبهته احدهما الى قفاه ولا تأخذ الى قفا الآخر فهو بالخيار وذكر
الطحاوى عن على الرازى الكبير انه لا قصاص ولا خيار له ٢ هذا

فصل فى الصلح وغيره **واذا صولح القاتل على مال** عن
القصاص **وجب المال حالا** قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفى
له من اخيه شئ الاية قال ابن عباس نزلت فى الصلح ولما لم يكن فيه
شئ مقدر فوض الى اصطلاحهما كالخلع والكتابة والاعتاق
على مال بخلاف ما اذا كان القتل خطأ حيث لا يجوز بأكثر من الدية
وانما وجب حالا لانه دين وجب بالعقد والاصل فى مثله الحلول
كالثمن والمهر بخلاف الدية لانها لم تجب بالعقد **وسقط القود**
اى القصاص لانه موجب العمد **وينتصف المال المصالح به ان**
امر الحر القاتل وسيد القاتل بان كان مع الحر القاتل عبد شاركه
فى القتل فامر هو وسيد القاتل **رجلا بالصلح عن دم** هما **على**
الف درهم ففعل لما مر ذلك فالالف على الحر والمولى نصفان
لانه مقابل بالقصاص وهو عليهما على السواء فيقسم بدله عليهما
على السواء **فان صالح احد الاولياء عن حظه** اى نصيبه **على**

عوض

عوض او عفى احد الاولياء عن القاتل **فلمن** اى فالواجب لمن **بقى** من
الاولياء **حظه** اى نصيبه **من الدية** لان كل واحد يتمكن من التصرف
فى نصيبه استيفاء واسقاطا بالعفو او بالصلح فاذا صالح احدهم
او عفى سقط حق الباقين لعدم التجزى فينقلب نصيبهم مالا ٢
والورثة فى ذلك كلهم سواء وقال مالك والشافعى لا حق للزوجين
فى القصاص ولا فى الدية وقال ابن ابى ليلى لا يثبت حقهما فى القصاص
ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابى من دية
زوجها اشيم **ويقتل الجمع بالفرد** وقيل لا يقتل لعدم
المساواة ولكن تركناه لاجماع الصحابة رضى الله عنهم **ويقتل**
الفرد بالجمع اكتفاء بذلك للباقين وقال الشافعى يقتل
بالاول منهم ان كان قتلهم على التعاقب ويقضى بالدية لمن بعده
فى تركته وان قتلهم جميعا او لم يعرف الاول منهم يقرع بينهم
ويقضى بالقود لمن خرجت له القرعة وبالدية للباقين لان يد
الواحد لا تقطع بالايدى اكتفاء فكذا لا تنفس مع الوحدة ٢
والجامع بينهم عدم المماثلة وبه قال مالك واحمد وعنهما لو اقتص
بطلب الكل لا تجب الدية للبقية ولنا ان قتل الواحد بالجماعة
فى معنى قتل الواحد بالواحد فى معنى الزجر كقتل الجماعة بالواحد
ولا يجب المال كقتل الواحد بالواحد **فان حضر واحد من اولياء**
المقتول قتل القاتل له اى لاجل هذا الحاضر **وسقط حق البقية**
من الاولياء فى القصاص لفوات المحل **لموت القاتل** بعفو امات
القاتل حتفا انفه سقط حق اولياء المقتول بلا خلاف لفوات

Copyright © King Saud University